كتاب الصوم

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الصوم

١٧٣ الصوم ضربان، واجب ونفل (والواجب)[١] ضربان: منه ما يتعلق بزمان معين كصوم رمضان، والنذر المعين.

فيجوز صومه[٢]،[٣] (بنية من الليل وبنية من النهار إلى وقت الزوال، وقال الشافعي[٤] ـ (رحمه الله)[٥] ـ لا يجوز (إلا بنية من الليل)[٦] لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا صيام لمن لم ينو من الليل»[٧] .....

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فالواجب).

(٢) ن (ل ٣٨ أ) ت.

(٣) بداية السقط من (ت) وهو بمقدار لقطة واحدة.

(٤) انظر: الأم ج٢ ص ٨١.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٧) احتج الشافعي في «الأم» بقول ابن عمر: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر» رواه بهذا اللفظ مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١٩٥ الحديث ٦٣٨. الأم ج٢ ص ٨١. وأما الحديث الذي أورده المصنف رواه أصحاب السنن بألفاظ متقاربة عن حفصة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٢٩ الحديث رقم ٢٤٥٤) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٩٩ الحديث ٧٣٠) بلفظ: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبقية الرواية بمثل لفظ رواية أبي داود. وقال الترمذي: «حديث حفصة، حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه». وأخرجه النسائي في سننه (ج٤ ص ١٩٦ ـ ١٩٨): بعدة روايات على خمسة أقسام:

القسم الأول: عن عبد الله بن عمر عن حفصة عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعدة روايات:

الرواية الأولى والثانية: بلفظ «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

الرواية الثالثة: بلفظ «من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم». =

ولنا[1] أن النية للتعيين أو لصيرورته عبادة وأنه متعين وقد صار عبادة لوجود[2] النية في الأكثر[3].

١٧٤ والضرب الثاني ما يجب في الذمة كقضاء رمضان والنذر الذي هو غير معين[4] فلا يجوز إلا بالنية من الليل ليحصل التعيين.

والنفل كله يجوز قبل الزوال، لما روي «أن[5] النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[6] ـ كان يدخل على بعض نسائه فيقول هل بات عندكن طعام فإن قلن: نعم أكل[7] وإن قلن: لا. قال[8] إني إذاً لصائم»[9].

= **الرواية الرابعة**: بلفظ «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له».
القسم الثاني: عن عبد الله بن عمر عن حفصة أنها كانت تقول:
الرواية الأولى: بلفظ «من لم يجمع الصيام من الليل فلا يصوم».
ثلاث روايات أخرى بلفظ: «لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر».
القسم الثالث: عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة:
روايتين: بلفظ الرواية السابقة من الوجه الثاني».
القسم الرابع: عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثله: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر».
القسم الخامس: عن نافع عن ابن عمر:
الرواية الأولى: بلفظ «إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم».
الرواية الثانية: بلفظ «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر» وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٥٣٢ الحديث ١٧٠٠). عن ابن عمر عن حفصة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

(١) انظر: المبسوط ج٣ ص ١٣٤، ١٣٥.
(٢) في (ش) (بوجود).
(٣) قلت: أي بأكثر اليوم.
(٤) في (ش) زيادة (وصوم الكفارات).
(٥) في (ش) (عن).
(٦) كذا في (ش) وفي (ص) (عليه السلام).
(٧) في (ش) (فأكل).
(٨) في (ش) (فقال).
(٩) روى مسلم والنسائي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ: فقد أخرجه مسلم في صحيحه بروايتين (ج٢ ص ٨٠٨، ص ٨٠٩ الحديث ١١٥٤ (١٦٩، ١٧٠): =

١٧٥ وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان لأن معْلَمُ وجوب الصوم فإذا[١] رأوه صاموا، وإن غُم عليهم[٢] أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا لقوله ـ عليه السلام ـ: «صوموا[٣] لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة[٤] شعبان ثلاثين يوماً»[٥].

= **الرواية الأولى**: بلفظ «قالت: قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم «يا عائشة، هل عندكم شيء؟ قالت فقلت: يا رسول الله، ما عندي شيء. قال «فإني صائم»...».

الرواية الثانية: بلفظ قالت: «دخل عليّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم فقال «هل عندكم شيء؟ «فقلنا لا، قال» فإني إذن صائم» ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال أرينيه. فلقد أصبحت صائماً «فأكل». وأخرجه النسائي في سننه بروايات كثيرة متشابهة (ج٤ ص ١٩٣ ـ ١٩٦) منها هذه الرواية: بلفظ: «قالت: دخل علي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوماً فقال هل عندكم شيء؟ فقلت:) لا. قال فإني صائم. ثم مرّ بي بعد ذلك اليوم وقد أهدى إليّ حيس فخبأت له منه... قال: أدنيه. أما إني قد أصبحت وأنا صائم فأكل منه...».

(١) في (ش) (فإن).

(٢) في (ش) زيادة (الهلال).

(٣) ن (ل ٤٦ أ) ش.

(٤) سقطت من (ش).

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبّى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ١١٩ الحديث ١٩٠٩. وأخرجه مسلم بعدة روايات منها (ج٢ ص ٧٦٢ الحديث ١٠٨١ (١٨، ١٩)).

الرواية الأولى: بلفظ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين».

الرواية الثانية: بلفظ الرواية السابقة واختلاف: «فأكلموا العدة» بدلاً من «الشهر فعدوا ثلاثين». وأخرجه النسائي في سننه بروايتين (ج٤ ص ٣٣):

الرواية الأولى: بلفظ رواية مسلم الأولى واختلاف كلمة «غم» بدلاً من «عُمّيَ».

الرواية الثانية: بلفظ الرواية الأولى له بدون كلمة «الشهر»، «فاقدروا» بدلاً من «فعدوا».

١٧٦ ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم تقبل[١] شهادته عملاً بالرؤية، وإن كان[٢] في السماء علة قبل شهادة الواحد العدل لأن النبي ـ عليه السلام[٣] ـ قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال[٤] رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو

---

(١) في (ش) (يقبل الإمام).

(٢) ن (ل ٤٢ أ) ص.

(٣) كلمة (السلام) سقطت من (ص) وهي تجري على عادة لهذه النسخة في اختصار (عليه السلام) بكلمة (عليه) في بعض المواضع.

(٤) أخرج أصحاب السنن عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه أبو داود في سننه بروايتين (ج٢ ص ٣٠٢ رقم الحديث ٢٣٤٠، ٢٣٤١):

الرواية الأولى: بلفظ «قال: جاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال إني رأيت الهلال قال الحسن [أحد رواة الحديث] في حديثه: يعني رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله»؟ قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله»؟ قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً».

الرواية الثانية: جاء فيها: بعدما شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وشهد أنه رأى الهلال «فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا». قال أبو داود: «رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة [وهو من رواة الحديث]». وأخرجه النسائي في سننه بعدة روايات (ج٤ ص ١٣١، ص ١٣٢):

الرواية الأولى: بلفظ «قال: جاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: رأيت الهلال فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» قال: نعم فنادى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن صوموا».

الرواية الثانية: بلفظ «قال: جاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: أبصرت الهلال الليلة قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً». ثمّ ذكر النسائي سندين مرسلين ولم يذكر لفظهما. وأخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٦٥، ٦٦ الحديث رقم ٦٩١) بلفظ: «قال جاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إني رأيت الهلال. قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمد رسول الله؟ قال: نعم قال «يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً». قال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلاً، **والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام. وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل** الكوفة، قال إسحاق: لا صيام إلا بشهادة رجلين...». وأخرجه ابن ماجة في سننه =

عبداً لأنه شهادة على نفسه قصداً فإن لم يكن بالسماء[1] علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم، لأن من دونهم لو أخبر كان مكذباً بالظاهر.

١٧٧ و[2] وقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[3] والخيط الأبيض بياض النهار، (والخيط الأسود سواد الليل)[4] كما قال أمية بن أبي[5] الصلت[6]:

الخيط الأبيض لون الصبح منفلق[7] والخيط الأسود لون الليل مكموم[8]،[9]

= (ج١ ص ٥٢٩ الحديث ١٦٥٢) بلفظ: «جاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» قال: نعم. قال: «قم يا بلال فأذن في الناس أن يصوموا غداً».

(١) في (ش) (في السماء).

(٢) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للاستئناف.

(٣) من الآية ١٨٧، سورة البقرة.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٦) هو أمية بن أبي الصلت: عبد الله بن ربيعة بن عوف الثقفي، شاعر جاهلي أدرك الإسلام ولم يسلم، وكان مطلعاً على الكتب القديمة وكان يؤمن بالبعث، ونبذ عبادة الأوثان وحرم على نفسه شرب الخمر وسألته قريش عن نبوة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أشهد أنه على الحق. ويعتبر شعر أمية من الطبقة الأولى، وقال الأصمعي: ذهب أمية في شعره بعامة ذكر الآخرة وكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعجبه شعره وقال عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن كاد ليسلم». انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٢٦. الأعلام ج٢ ص ٢٣.

(٧) الفلق: الشق، وانفلق المكان به انشق. وفلق الله الفجر: أبدأه وأوضحه. والفلق بالتحريك ما انفلق من عمود الصبح، وقيل هو الصبح بعينه، وقيل: هو الفجر. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٤٦٢. تاج العروس ج٧ ص ٤٩، ٥٠.

(٨) كمّ الشيء: غطاه. ومنه كمّ النخلة إذا غطاها لترطب، والمكموم من العذوق: ما غطى بالزبلان عند الأرطاب. وكممت الشيء: غطيته. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٩٣١، ٣٩٣٢. تاج العروس ج٩ ص ٥٠، ٥١.

(٩) انظر: ديوان أمية بن أبي الصلت الصفحة الأولى.

١٧٨ والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والمباشرة نهاراً مع النية لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ[١] وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٢]، [٣] عرّفه بالألف واللام فينصرف إلى الصيام عن الأشياء المذكورة.

١٧٩ فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر[٤] لقوله ـ عليه السلام ـ لذلك الرجل: (تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك)[٥].

فإن احتلم أو احتجم أو قاء فلا شيء عليه للحديث المرفوع[٦] «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام»[٧] .....

---

(١) ن (ل ٤٦ ب) ش.

(٢) في (ش) الآية باختصار ولم يذكر قوله تعالى: . . . ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ . . . وقال (إلى قوله تعالى).

(٣) من الآية ١٨٧، سورة البقرة.

(٤) في (ش) (يفطره).

(٥) أخرجه أبو داود والدارقطني عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: وأقرب الروايات إلى هذا اللفظ ما أخرجه الدارقطني في سننه (ج٢ ص ١٧٩، ١٨٠ الحديث ٢٤) بلفظ: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رجل نسي فأكل وهو صائم، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أتم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك». وأخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٣١٥ الحديث ٢٣٩٨) بلفظ: «قال: جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال: «أطعمك الله وسقاك». والحديث جاء معناه في الصحيحين وغيرهما أيضاً عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: لفظ رواية البخاري: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ١٥٥ الحديث ١٩٣٣. لفظ مسلم في صحيحه (٢ ص ٨٠٩ الحدث ١١٥٥ (١٧١)): بلفظ: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه. فإنما أطعمه الله وسقاه».

(٦) في (ش) (المعروف).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٨٨، ٨٩ الحديث ٧١٩) بهذا اللفظ ولكن بذكر الحجامة أولاً وسنده: «قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وقال الترمذي: «حديث أبي سعيد =

[1]فإن استقاء[2] فعليه القضاء، لحديث أبي هريرة[3] ـ (رضي الله عنه)[4] ـ يرفعه: «من استقاء فعليه القضاء»[5] وكذلك[6] لو نظر إلى[7] امرأة فأمنى لا يفسد صومه لأن المباشرة قاصرة، وكذا إذا أدهن أو[8] اكتحل أو قبل، لأن أحد[9] المفطرات الثلاث لم توجد.

١٨٠ فإن قبل أو لمس فأنزل[10] فعليه القضاء لكمال المباشرة (صورة و)[11] ـ معنى[12]،[13] ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه ويكره إن لم يأمن، لحديث

= الخدري غير محفوظ». وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد وغير واحد، هذا الحديث مرسلاً، ولم يذكروا فيه (عن أبي سعيد) وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث...».

(١) ن (ل ٤٢ ب) ص.

(٢) في (ش) زيادة (عامداً).

(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٣).

(٤) زيادة من (ش).

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي. فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٣١٠ الحديث رقم ٢٣٨٠) بلفظ: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض». وأخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٨٩، ٩٠ الحديث رقم ٧٢٠) بلفظ: «حدثنا عيسى ين يونس عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه القضاء. ومن استقاء عمداً فليقض». قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد: لا أراه محفوظاً... والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه وإذا استقاء عمداً فليقض وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٦) في (ش) (كذا).

(٧) في (ش) زيادة (فرج).

(٨) نهاية السقط الذي أشرنا إليه من (ت) وهو بمقدار لقطة.

(٩) في (ش) (إحدى).

(١٠) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش وفي (ش) فوق السطر.

(١١) ما بين القوسين سقط من (ش) ومشطوب عليه في (ت).

(١٢) في (ت) زيادة (لا صورة) بين السطرين.

(١٣) في (ش) زيادة (وإن قبّل ولم ينزل لا قضاء عليه.

عائشة[1] ـ رضي الله عنها ـ[2] قالت[3]: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبّل بعض نسائه وهو صائم وكان أملككم لإربه[4]»[5].

---

(١) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة ٦.

(٢) في (ش) زيادة (أنها).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) لإربه: أي لحاجته أي كان غالباً لهواه. وهي أيضاً بمعنى العضو. وفي هذا الحديث قصد الذكر خاصة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٣٦. لسان العرب ج١ ص ٥٤.

(٥) أخرجه أصحاب الكتب الستة ومالك: فقد أخرجه البخاري بروايتين:

الرواية الأولى: بلفظ قالت: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه».

الرواية الثانية: بلفظ قالت: «إن كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليقبّل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ١٤٩ الحديث ١٩٢٧. ص ١٥٢ الحديث ١٩٢٨. وأخرجه مسلم في صحيحه بروايات كثيرة منها: (ج٢ ص ٧٧٦ ـ ٧٧٨ الحديث ١١٠٦ (٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢):

الرواية الأولى: بلفظ قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبّل إحدى نسائه وهو صائم. ثم تضحك».

الرواية الثانية: بلفظ قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبّل وهو صائم. ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه».

الرواية الثالثة: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبّل وهو صائم، وكان أملككم لإربه».

الرواية الرابعة: بلفظ قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبّلني وهو صائم. وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يملك إربه».

الرواية الخامسة: بلفظ «. . . أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبلها وهو صائم».

الرواية السادسة: بلفظ قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبّل في رمضان، وهو صائم».

الرواية السابعة: بلفظ قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبّل في شهر الصوم».

الرواية الثامنة: بلفظ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبّل وهو صائم». وأخرجه مالك في الموطأ بلفظ رواية البخاري الثانية». موطأ مالك برواية يحيى بن =

ومن ابتلع الحصاة أو النواة[1] أو الحديد أفطر لوجود الأكل ولا كفارة عليه لأنه ليس في معنى ما ورد[2] النص[3] .....

= يحيى الليثي ص ١٩٨ الحديث ٦٤٧. وأخرجه أبو داود في سننه بعدة روايات منها (ج٢ ص ٣١١ الحديث ٢٣٨٢ ـ ٢٣٨٤):

الرواية الأولى: بلفظ رواية مسلم الثانية واختلاف كلمة «أملك» بدلاً من «أملككم».

الرواية الثانية: بلفظ قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة».

الرواية الثالثة: بلفظ رواية مسلم السابعة. وأخرجه الترمذي في سننه بثلاث روايات: (ج٣ ص ٩٧ الحديث ٧٢٧، ص ٩٨ الحديث ٧٢٨، ٧٢٩):

الرواية الأولى: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقبّل في شهر الصوم». قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح...».

الرواية الثانية: بلفظ قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبقية الرواية مثل رواية البخاري الأولى. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح».

الرواية الثالثة: بلفظ قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يباشرني وهو صائم. وكان أملككم لإربه». وأخرجه ابن ماجة في سننه بروايتين (ج١ ص ٥٣٧ الحديث ١٦٨٣، ص ٥٣٨ الحديث ٥٦٨٣):

الرواية الأولى: بلفظ رواية الترمذي الأولى واختلاف في أول الحديث «أن» بدلاً من «كان».

الرواية الثانية: بلفظ الرواية الرابعة لمسلم، واختلاف كلمة «يقبّل» بدلاً من «يقبلني».

(١) في (ت) مكتوبة هكذا (النوات).

(٢) ن (ل ٤٧ أ) ش.

(٣) وهو حديث الأعرابي الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بعدة روايات عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ إحدى روايات البخاري بلفظ: «بينما نحن جلوس عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبينا نحن على ذلك أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرق فيها تمر ـ والعرق: المكتل ـ قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى =

بإيجاب[1] الكفارة به[2].

١٨١ ومن جامع عامداً[3] في أحد[4] السبيلين أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة[5].

= بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ١٦٣ الحديث ١٩٣٦. إحدى روايات مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٧٨١، ٧٨٢ الحديث ١١١١ (٨١) بلفظ: «قال: «جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: ثم جلس فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرق فيه تمر. فقال: «تصدق بهذا» قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى بدت أنيابه. ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك».

(١) في (ش) (لإيجاب».

(٢) في (ش) تقدم قبل كلمة (النص).

(٣) في (ش) (عمداً).

(٤) في (ش) (إحدى) وهو خطأ.

(٥) اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بغير الجماع كالأكل والشرب على فريقين: الفريق الأول وهم الشافعية، والحنابلة، والظاهرية يقول بعدم وجوب الكفارة مستدلين بأن النص الموجب للكفارة جاء في الجماع ولم يرد في غيره ـ وغيره من الأكل والشرب ـ لا يشبهه فلا يقاس عليه.

الفريق الثاني: وهم: الحنفية، والمالكية، والثوري يرون أن عليه الكفارة شريطة أن يكون الإفطار متعمداً وبدون تأويل صحيح وأن يكون عالماً بحرمة شهر رمضان. مستدلين بالآتي:

أولاً: بما رواه أبو هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله أفطرت في رمضان فقال: من غير مرض ولا سفر فقال نعم فقال: أعتق رقبة. وقد أورد الحافظ الزيلعي حديثاً بمعناه وعلق عليه بقوله: «قلت: حديث غريب بهذا اللفظ». ثم قال في موضع آخر «والحديث لم أجده». نصب الراية ج٢ ص ٤٤٩، ٤٥٠. ويستدلون أيضاً بما جاء في إحدى روايات حديث أبي هريرة ـ في الرجل الذي دفع عنه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الكفارة ودفعها إليه وقد رواها مسلم ومالك بلفظ: «أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يكفر بعتق رقبة...». صحيح مسلم ج٢ ص ٧٨٢ الحديث ١١١١ (٨٣). موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى =

أما القضاء فلقوله[1] تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] فلما وجب القضاء على المعذور إذا أفطر فعلى غير المعذور أولى و[3] أما الكفارة لحديث الأعرابي[4] في الوقاع لأنه مفسد للصوم، لا لأنه وقاع، وقد وجد الإفطار الكامل في الأكل[5] (لوجود صورته ومعناه)[6].

وليس في إفساد صوم[7]،[8] غير رمضان كفارة لأنه لم يهتك حرمة الشهر فلا يكون في معنى حديث الأعرابي.

١٨٢ ومن جامع دون الفرج فأنزل فعليه القضاء لكمال المباشرة ولا كفارة

= الليثي ص ٢٠١ الحديث ٦٦١ وقد علق الحافظ الزيلعي بقوله: «ومن أصحابنا من احتج بحديث أبي هريرة المتقدم، وليس فيه حجة، لأنهم يحملونه على الجماع، قالوا وقد جاء مبيناً في رواية جماعة عن الزهري نحو العشرين رجلاً...». نصب الراية ج٢ ص ٤٥٠. والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: القول بعدم وجوب الكفارة بالفطر بغير جماع استناداً إلى أنه لا يوجد نص صريح في إيجابها، ولا يقاس الجماع على الأكل والشرب لاختلافهما اختلافاً كبيراً يمنع القياس ولأن دواعي الجماع أعظم من دواعي الأكل والشرب فكان أولى بوجوب الكفارة. ويقول الشافعي ـ رحمه الله ـ: «ورأيت الجماع لا يشبه شيئاً سواه، ورأيت حده مبايناً لحدود سواه ورأيت من رأيت من الفقهاء مجتمعين على أن المحرم إذا أصاب أهله أفسد حجه ومضى فيه وجاء بالبدل منه، وقد يحرم عليه في الحج الصيد والطيب واللبس، وأي ذلك فعله لم يفسد حجه غير الجماع...». انظر: المبسوط ج٣ ص ٧١، ٧٢. بدائع الصنائع ج٢ ص ٩٨، ٩٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص ٥٢٧. حاشية العدوي ج١ ص ٤٠٠، ٤٠١. قوانين الأحكام لابن جزي ص ١٤١. الأم للشافعي ج٢ ص ٨٥، ٨٦. الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي ج١ ص ٤١٨. المغني لابن قدامة ج٣ ص ١٠٢. المحلى لابن حزم ج٦ ص ٢٧٢.

(١) في (ت) (لقوله).

(٢) من الآية ١٨٤، سورة البقرة.

(٣) الواو سقطت من (ت).

(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة.

(٥) في (ش) زيادة (والشرب).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لوجوده صورة ومعنى).

(٧) في (ش) (الصوم).

(٨) في (ش) زيادة (في).

عليه، لأنه دون (المباشرة[1] التي)[2] علق[3] به الكفارة في حديث الأعرابي[4].

ومن احتقن[5] أو استعط[6] أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة[7] أو آمة[8] بدواء رطب[9] فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر للحديث: «الفطر مما يدخل»[10] [11] ولأنه أكل معنى في النفع الواصل إلى الباطن بالإدخال.

---

(١) ن (٤٣ أ) ص.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (الجماع الذي) وهو أولى لتناسبه مع السياق ولربطه الكفارة بالجماع في حديث الأعرابي.

(٣) ن (ل ٣٨ ب) ت.

(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة ١٨٠.

(٥) الحقنة: دواء يحقن به المريض المحتقن، واحتقن المريض بالحقنة: أن يعطى المريض الدواء من أسفله وهي معروفة عند الأطباء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٤١٦. لسان العرب ج٢ ص ٩٤٧.

(٦) السعوط بالفتح: اسم الدواء يصب في الأنف، واستعط: أدخل الدواء أنفه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٣٦٨. لسان العرب ج٣ ص ٢٠١٦.

(٧) الجوف من الإنسان بطنه وهو ما انطبقت عليه الكتفان والعضدان والأضلاع والصقلان. والجائفة: الطعنة التي تنفذ إلى الجوف والمراد بالجوف ها هنا كل ما له قوة محيلة كالبطن والدماغ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٣١٧. تاج العروس ج٦ ص ٦٣.

(٨) شجة آمة ومأمومه: بلغت أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. وهي التي تبلغ أم الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٣١٧. تاج العروس ج٨ ص ١٩١.

(٩) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(١٠) من حديث رواه أبو يعلى عن عائشة ـ [رضي الله عنها] ـ قال: «دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا عائشة هل من كسرة؟ فأتيته بقرص فوضعه على فيه وقال يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج». نقله عن أبي يعلى الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٣ ص ١٦٧) وقال: «وفيه من لا أعرفه». وأخرج البيهقي في سننه (ج٤ ص ٢٦١): «عن ابن عباس أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام قال الأعمش مرة. والحجاجة للصائم فقال: إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج». وروى البخاري تعليقاً: «وقال ابن عباس وعكرمة: «الصوم مما دخل وليس مما خرج». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ١٧٣.

(١١) في (ش) زيادة (الدماغ أحد الجوفين).

١٨٣ وإن أقطر[١] في إحليله[٢] لم يفطر عند أبي حنيفة[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ لأن الوصول إلى الجوف[٥] لا[٦] يوجد لأن البول يصل إلى المثانة بالترشيح، وعند أبي يوسف[٣] ـ (رحمه الله)[٧] ـ يفطر[٤] استدلالاً بالحقنة.

ومن[٨] ذاق شيئاً بفمه لم يفطره ذلك (لأنه لم يصل)[٩] إلى الجوف[١٠].

ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بد لأنه تعريض الصوم[١١] على الفساد، ومضغ العلك يكره كذلك[١٢] ولا يفطره[١٣]،[١٤] لأنه لم يصل إلى الجوف.

١٨٤ و[١٥] المريض في[١٦] رمضان يخاف إن صام ازداد مرضه أفطر

---

(١) ن (ل ٤٧ ب) ش.

(٢) هو مخرج البول من ذكر الإنسان، وسمي به لكونه محلول العقدة، ويسمى أيضاً مخرج اللبن من الضرع والثدي إحليل. انظر: الصحاح للجوهري ج٤ ص ١٦٧٤. تاج العروس ج٧ ص ٢٨٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٢ ص ٩٣) وفيه «وعندهما» أي عند أبي يوسف ومحمد وليس عند أبي يوسف كما ذكر.

(٤) زيادة من (ش).

(٥) في (ش) (البطن).

(٦) في (ت، ش) (لم).

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) مفطر وما أثبتناه أولى، لأنه يتفق مع الجملة السابقة في استخدام الفعل.

(٨) في (ش) (إن).

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأن الوصول).

(١٠) في (ش) زيادة (لم يوجد).

(١١) في (ت، ش) (للصوم).

(١٢) في (ت، ش) (ذلك).

(١٣) في (ت) (يفطر).

(١٤) في (ش) زيادة (و).

(١٥) الواو زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة للربط.

(١٦) في (ت) زيادة (شهر).

وقضى لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]،[2] وإن كان مسافراً لا يستضر بالصوم فصومه أفضل، لقوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[3] ـ: «من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله»[4]، وإن أفطر وقضى جاز لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ

---

(١) قوله تعالى: . . . ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لم تثبت في (ص، ت).

(٢) من الآية ١٨٤ سورة البقرة.

(٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والبخاري تعليقاً بألفاظ متقاربة: فقد أخرجه أبو داود في سننه بروايتين (ج٢ ص ٣١٤، ص ٣١٥ الحديث ٢٣٩٦):

الرواية الأولى: حدثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة، ح وثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن مطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر».

الرواية الثانية: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان حدثني حبيب، عن عمارة، عن ابن المطوس قال: فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: مثل حديث ابن كثير وسليمان، قال أبو داود: واختلف على سفيان وشعبة عنهما: ابن المطوس وأبو المطوس. وأخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٩٢ الحديث ٧٢٣) قال حدثنا محمد بن بشار. حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت. حدثنا أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض، لم يقض عنه صوم الدهر كله، وإن صامه». قال الترمذي: «حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمعت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس. ولا أعرف له غير هذا الحديث». وأخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٥٣٥ الحديث ١٦٧٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قالا: ثنا كيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن المطوس عن أبيه المطوس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من أفطر يوماً من رمضان، من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر». ورواه البخاري تعليقاً: «ويذكر عن أبي هريرة رفعه» من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه». وبه قال ابن مسعود وسعيد بن المسيب والشعبي وابن جرير وإبراهيم وقتادة وحماد «يقضي يوماً مكانه». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ١٦٠، ١٦١.

عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]،[2] فإن[3] مات المريض أو المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لأن الوقت عدة من أيام أخر، ولم يقدر، وإن صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا لزمهما[4] القضاء بقدر[5] الصحة والإقامة لأن القدرة وجدت[6] بهذا القدر.

١٨٥ و[7] قضاء[8] رمضان (إن شاء فرقه[9] وإن شاء تابعه[10])[11] لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] فإن لم يقض حتى دخل[8] رمضان آخر، صام الثاني وقضى رمضان[12] الأول بعده، ولا فدية عليه لأنه قدر على القضاء، لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2].

و[13] الحامل و[14] المرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا (كالمريض[15] ولا فدية عليهما لأنهما قادرتان على القضاء.

١٨٦ الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر)[16] ويطعم لكل يوم مسكيناً كما في الكفارات، لأنه لا يقدر على القضاء، قال

---

(١) قوله تعالى: . . . ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لم تثبت في (ص).
(٢) من الآية ١٨٤، سورة البقرة.
(٣) زيادة من (ش) وفي (ت) زيادة (وإذا).
(٤) في (ش) (يلزمهما).
(٥) ن (ل ٣٩ أ) ت.
(٦) ن (ل ٤٨ أ) ش.
(٧) في (ش) زيادة (في).
(٨) في (ت) زيادة (شهر).
(٩) ن (ل ٤٣ ب) ص.
(١٠) في (ت) (تابع).
(١١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١٣) الواو زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة للربط.
(١٤) كذا في (ش) وهو الأولى وفي (ص، ت) (أو).
(١٥) في (ت) (كما في المريض).
(١٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

ابن عباس[1] ـ (رضي الله عنهما)[2] ـ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[3]،[4] قال: يطوقونه (ولا يطيقونه)[5]،[6] [7]، ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه لكل يوم مسكيناً[8] لأنه تعذر عليه القضاء.

١٨٧ ومن دخل في صوم التطوع (أو في صلاة التطوع)[9] ثم (أفسدها قضاها)[10] وقال الشافعي[11] ـ .....

---

(١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.

(٢) زيادة من (ش).

(٣) قوله تعالى: . . . ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ لم تثبت في (ص، ش).

(٤) من الآية ١٨٤، سورة البقرة.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٦) أخرج البخاري والنسائي عن عطاء ـ رضي الله عنه ـ: لفظ رواية البخاري: «سمع ابن عباس يقرأ» ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً». صحيح البخاري مع الفتح ج٨ ص ١٧٩ الحديث ٤٥٠٥. لفظ رواية النسائي في سننه (ج٤ ص ١٩٠، ١٩١): «عن ابن عباس في قوله عز وجل) ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ يطيقونه يكلفونه فدية طعام مسكين واحد ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ طعام مسكين آخر ليست بمنسوخة ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى». وقال الحافظ ابن حجر: «وخالفه ـ [أي ابن عباس] ـ الأكثر وفي هذا الحديث الذي بعده ما يدل على أنها منسوخة». فتح الباري ج٨ ص ١٨٠. والحديث هو: أخرج البخاري والنسائي عن سلمة [بن الأكوع] قال: «لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها». زاد النسائي في روايته «منا» بعد عبارة «من أراد». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٨ ص ١٨١ الحديث ٤٥٠٧. سنن النسائي ج٤ ص ١٩٠.

(٧) في (ش) زيادة (يعني يكلفونه فلا يطيقون).

(٨) في (ش) زيادة (كما في الكفارات).

(٩) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت) (أفسده قضاه).

(١١) انظر: الأم (ج٢ ص ٨٨). وقال الشافعي «وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته ولا قضاء عليه». انظر أيضاً هامش الفقرة ٨٥.

(رحمه الله)[1] ـ لا شيء عليه (لقوله ـ عليه السلام ـ لتلك المرأة[2] التي قالت: كنت صائمة إلا أني كرهت أن أرد سؤرك[3]،[4] قال: «إن شئت قضيته وإن شئت لا»[5]،[6].

---

(١) زيادة من (ش).

(٢) هي أم هانىء بنت أبي طالب الهاشمية أخت علي بن أبي طالب، ابنة عم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واسمها فاختة وقيل اسمها هند وقيل فاطمة صحابية أسلمت عام الفتح وزوجها هبيرة بن عمرو ولدت له عمراً، وهانئاً، ويوسف، وجعدة، روت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٤٦ حديثاً انظر ترجمتها: تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٣٦٦. الإصابة مع الاستيعاب ج١٣ ص ٣٠٠، ٣٠١.

(٣) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ١٥.

(٤) في هامش (ش) زيادة (يا رسول الله).

(٥) ما بين القوسين الكبيرين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٦) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والبيهقي بروايات متقاربة وأسانيد مختلفة عن أم هانىء ـ رضي الله عنها ـ: وأقرب الروايات إلى لفظ المؤلف روايتي البيهقي:

الرواية الأولى: عن هارون بن أم هانىء عن أم هانىء بنت أبي طالب قالت: «دخل عليّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدعوت له بشراب فشرب أو قال دعا بشراب فشرب ثم ناولني فشربت وقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي».

الرواية الثانية: عن هارون ابن بنت أم هانىء، أو ابن أم هانىء قالت: «دخل علي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم فتح مكة فناولني فضل شرابه فشربته فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة وإني كرهت أن أرد سؤرك فقال: «إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه». وقد أعله صاحب الجوهر النقي بالاضراب سنداً ومتناً». السنن الكبرى للبيهقي وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ج٤ ص ٢٧٨، ٢٧٩). وأخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٣٢٩ الحديث ٢٤٥٦) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث عن أم هانىء قالت: «لما كان يوم الفتح فتح مكة، جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأم هانىء عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه، ثم ناوله أن هانىء، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها: «أكنت تقضين شيئاً» قالت: لا، قال: «فلا يضرك إن كان تطوعاً».

وأخرجه الترمذي في سننه بروايتين (ج٣ ص ١٠٠، ١٠١ الحديث ٧٣١، ٧٣٢): =

= **الرواية الأولى**: حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب، عن ابن أم هانىء، عن أم هانىء قالت: كنت قاعدة عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتي بشراب فشرب منه، ثم ناولني فشربت منه. فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي. فقال: «وما ذاك؟» قالت: كنت صائمة فأفطرت. فقال: «أمن قضاء كنت تقضينه؟» قالت: لا. قال: «فلا يضرك».

الرواية الثانية: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة قال: كنت أسمع سماك بن حرب يقول: أحد ابني أم هانىء حدثني فلقيت أنا أفضلهما. وكان اسمه جعدة. وكانت أم هانىء جدته. فحدثني عن جدته: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل عليها. فدعى بشراب فشرب: ثم ناولها فشربت. فقالت: يا رسول الله: أما إني كنت صائمة، فقال: رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر». قال شعبة فقلت له: أأنت سمعت هذا من أم هانىء؟ قال: لا. أخبرني أبو صالح عن أم هانىء. وروي حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك بن حرب فقال: عن هارون بن بنت أم هانىء. ورواية شعبة أحسن. هكذا حدثنا محمود بن غيلان عن أبي داود، فقال: «أمين نفسه» وحدثنا محمود عن أبي داود فقال: «أمير نفسه أو أمين نفسه على الشك. وهكذا روي من غير وجه عن شعبة: «أمين أو أمير نفسه» على الشك. قال الترمذي: «وحديث أم هانىء في إسناده مقال. والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم، أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي. وأخرجه أحمد في مسنده بروايتين (ج٦ ص ٤٢٤).

الرواية الأولى: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب عن هارون ابن بنت أم هانىء أو ابن أم هانىء عن أم هانىء قالت: دخل على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاستسقى فسقي فشرب ثم ناولني فضله فشربت فقلت يا رسول الله أما إني كنت صائمة فكرهت أن أرد سؤرك فقال: «أكنت تقضين شيئاً» فقلت: لا. فقال: «فلا بأس عليك».

الرواية الثانية: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا صفوان بن عيسى، قال: ثنا أبو يونس القشيري حاتم بن أبي صفوان، عن سماك بن حرب عن أبي صالح عن أم هانىء: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل عليها يوم الفتح فأتته بشراب فشرب منه ثم فضلت منه فضلة فناولها فشربته ثم قالت: يا رسول الله لقد فعلت شيئاً ما أدري يوافقك أم لا، قال: «وما ذاك يا أم هانىء؟» قالت: كنت صائمة فكرهت أن أرد فضلك فشربته، قال: «تطوعاً أو فريضة» قالت: قلت: بل تطوعاً، قال: «فإن الصائم المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر».

و[1] لنا[2] قوله ـ عليه السلام ـ لعائشة[3] وحفصة[4] ـ (رضي الله عنهما)[5] ـ و[6] كانتا[7] صائمتين متطوعتين أفطرتا[8]،[9] «اقضيا يوماً مكانه[10])[11]، .....

---

(١) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج٢ ص ١٠٢.

(٣) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة ٦.

(٤) هي أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ صحابية جليلة صالحة، صوامة قوامة، ولدت بمكة قبل البعثة بخمس سنين، وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي وكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام فأسلما، وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها، فخطبها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أبيها فزوجه إياها سنة ٢ أو ٣ للهجرة توفيت ـ رضي الله عنها ـ في المدينة سنة ٤٥ هـ وقيل غير ذلك، روت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٦٠ حديثاً. انظر ترجمتها: تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ٣٣٨، ٣٣٩. الإصابة مع الاستيعاب ج١٢ ص ١٩٧ ـ ١٩٩. الأعلام ج٢ ص ٢٦٤، ١٦٥.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٦) الواو سقطت من (ش).

(٧) ن (ل ٤٨ ب) ش.

(٨) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٩) في هامش (ش) زيادة (فسألنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: لهما النبي).

(١٠) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(١١) أخرجه مرسلاً مالك في الموطأ ووصله الترمذي وأيضاً أخرجه أبو داود موصولاً من طريق آخر. فقد أخرجه مالك: عن ابن شهاب [الزهري]: «أن عائشة وحفصة زوجي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى إليهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت عائشة: فقالت حفصة: ـ وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها ـ يا رسول الله: إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدى إلينا طعام فأفطرنا عليه، فقال: رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «اقضيا مكانه يوماً آخر». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٢٠٧، ٢٠٨ رقم الحديث ٦٨١. وأخرجه الترمذي موصلاً في سننه (ج٣ ص ١٠٣، ص ١٠٤ الحديث ٧٣٥): «عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه. فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبدرتني إليه حفصة. وكانت ابنة أبيها فقالت: يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه قال: =

وهذا الحديث أولى بالأخذ[1] به[2] لأنه محرم ترك القضاء وذاك مبيح ترك القضاء. وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما، وصاما ما بعده «لأن النبي ـ عليه السلام ـ أمر منادياً ينادي ألا من أكل[3] فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم»[4] .....

= «اقضيا يوماً آخر مكانه». قال الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري، عن عروة عن عائشة مثل هذا. ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً ولم يذكروا فيه (عن عروة) وهذا أصح. لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أحدثك عروة عن عائشة قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً. ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث. وأخرجه أبو داود موصلاً في سننه (ج٢ ص ٣٣٠ الحديث ٢٤٥٧) عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: «أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلنا له: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فأشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا عليكما، صوماً مكانه يوماً آخر». ويعكر على هذا الحديث ما أخرجه البخاري وغيره في قصة زيارة سلمان لأبي الدرداء ـ رضي الله عنهما ـ وقد بوب له البخاري بقوله: «باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له». وجاء فيه: «. . . فجاء أبو الدرداء فصنع [سلمان] له طعام فقال له: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل قال: فأكل، . . فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر ذلك له، فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صدق سلمان». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص٢٠٩ الحديث ١٩٦٨.

(١) ن (ل ٣٩ ب) ت.

(٢) سقطت من (ش).

(٣) في (ش) بين السطرين زيادة (منكم).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم ـ عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري في روايتين:

الرواية الأولى: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث رجلاً ينادي في النّاس يوم عاشوراء: أن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل.

الرواية الثانية: بلفظ «أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلاً من أسلم أن أذن في =

ولم يقضيا ما مضى [1]لأن صوم اليوم لم يكن واجباً عليهما[2].

١٨٨ ومن[3] أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء لأنه نواه (من الليل)[4] وقضى ما بعده، لعدم النية.

و[5] إذا أفاق المجنون في بعض رمضان، قضى ما مضى منه لأنه قد يطول وقد يقصر فإن[6] قصر فهو كالإغماء، وإن طال (واستوعب)[7]، الشهر[8]،[9] ولا يُقضى[10] كالصبا[11].

١٨٩ وإذا حاضت المرأة أفطرت وقضت، لحديث عائشة[12] ـ (رضي الله عنها) ـ.

= النّاس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ١٤٠ الحديث ١٩٢٤، ص ٢٤٥ الحديث ٢٠٠٧. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٧٩٨ الحديث رقم ٧٩٨ (١٣٥) بلفظ: «بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء. فأمره أن يؤذن في الناس «من كان لم يصم، فليصم. ومن كان أكل، فليتم صيامه إلى الليل». وقال ابن حجر في فتح الباري (ج٤ ص ٢٤٩): «واستدل به على إجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم...».

(١) ن (ل ٤٤ أ) ص.

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه) وهو خطأ لأن الضمير يعود إلى مثنى.

(٣) زيادة من (ت، ش).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بالليل).

(٥) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٦) في (ت) (وإن).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فاستوعب). وهو يناسب السياق في تلك النسخة.

(٨) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(٩) في (ت) زيادة (كله).

(١٠) في (ت) (يقض) وهو خطأ.

(١١) في (ت) (كالصبي).

(١٢) لعله يقصد حديث عائشة ـ رضي الله عنهما ـ: قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة». والذي سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٦.

(وإذا)[1] قدم المسافر[2] أو[3] طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا[4] عن الطعام والشراب بقية يومها[5].

(ومن)[1] تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت، ثم تبين أنها لم تغرب أو قد طلع الفجر، فقضى[6] ذلك اليوم لوجود الإفطار ولا[7] كفارة عليه لقصور الجناية.

١٩٠ ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر لقوله ـ عليه السلام ـ: «و[8] فطركم يوم تفطرون[9]»[10]. وإذا كان بالسماء[11] عله لم يقبل[12] إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه شهادة بحق[13] العباد و[14] لأنهم[15] ينتفعون بالفطر في أمر[16] وإن لم يكن بالسماء[11] لم يقبل[12] إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم لأن خبر القليل يكون مخالفاً للجماعة[17].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق للربط.
(٢) في (ش) زيادة (مصراً).
(٣) في (ت) (و).
(٤) تكررت في (ت) سهواً من الناسخ وشطب على أولهما.
(٥) في (ش) زيادة (وصاماً ما بعده).
(٦) في (ش) (يقضي).
(٧) ن (ل ٤٩ أ) ص.
(٨) الواو سقطت من (ش).
(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يفطرون) وما أثبتناه هو الصحيح لأنه مطابق لألفاظ الحديث.
(١٠) سبق تخريجه بهامش الفقرة ١١٨.
(١١) في (ش) (في السماء).
(١٢) في (ت) (تقبل).
(١٣) في (ت، ش) (لحق).
(١٤) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لأنه معطوف على توجيه سابق.
(١٥) ن (ل ٤٠ أ) ت.
(١٦) في (ش) (أمور).
(١٧) في (ش) زيادة (والله أعلم).